



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع40دد

تاريخ القرار: 23 أوت 2013

قرار

بتاريخ 23 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع40دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15
جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون
ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل
2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15 عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام بفرنسا وتونس بنفس السعر "appelez la France et la Tunisie au même prix" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين جميع مشتركها في العرض التجاري كـلـو بونوس بما في ذلك المنخرطين الجدد من التمتع بتخفيض في سعر المكالمة الدولية في اتجاه فرنسا بتعريفه تقدر بـ 170 مليم الدقيقة الواحدة وذلك نحو جميع أرقام الهواتف القارة والجوالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف، أن ' كانت قد تقدمت بتاريخ 16 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد80 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركها بالعرض التجاري "كلو بونوس" التمتع بتخفيض في سعر المكالمة الدولية في اتجاه فرنسا بتعريفه تقدر بـ 170 مليم الدقيقة وذلك نحو جميع أرقام الهواتف القارة والجوالة، مؤكدة مخالفة هذا العرض للقانون وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب التجاري بها العمل في مادة الاتصالات وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لا سيما وأنه يمثل ممارسة تعرقل آليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسييل العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من مواصلة إتيان بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للمنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويتها لـعرض ترويجي "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" يخول لمشتركها بالعرض التجاري "كلو بونوس" بما في ذلك منخرطيها الجدد التمتع بتعريفه تساوي 170 مليم الدقيقة لإجراء مكالمة دولية في اتجاه فرنسا وذلك نحو جميع أرقام الهواتف القارة والجوالة.

وحيث أكدت المدعية أن توجيه هذا العرض لجميع منخرطيها في العرض التجاري "كلو بونوس" يؤدي إلى تسويق امتيازات مقترنة بعضها ببعض ذلك أن منخرطي هذا العرض

وخاصة الجدد منهم يتمتعون في نفس الوقت بالعرض الترويجي الخاص :
Promo internationale Lybie +Promo internationale France وهو ما اعتبرته عملا مغلا بالترايب
المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية وللضوابط المعمول بها في تسويق العروض التجارية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية تضمنت وصفا للخصائص
التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تتمثل في إلزام
بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا
بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام
بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها الجدد
بعرض "كللو بونوس" من التمتع بتخفيض في سعر المكاملة الدولية في اتجاه فرنسا بتعريفه تقدر بـ 170
مليم الدقيقة وذلك نحو جميع أرقام الهواتف القارة والجوالة.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008
المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات
قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20
ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب
عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على
موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن
كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،
بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" الذي يخول
لمشتركيها الجدد في العرض التجاري "كللو بونوس" التمتع بـ 170 مليم الدقيقة لإجراء مكاملة دولية
في اتجاه فرنسا وذلك نحو جميع أرقام الهواتف القارة والجوالة.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها
العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 115 الصادر
بتاريخ 17 جوان 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرّيعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

